الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الإدارة العامة للموارد البشرية
إدارة الشؤون الإدارية

تونس في: 08 اوت 2017

أكيد

9274

مـــذكـــرة

إلـــى

السادة المديرين العامين و مديري الإدارات المركزية
السيد المدير العام لديوان الخدمات المدرسية
السيد الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم و الثقافة
السيد المدير العام للمركز الوطني للصيانة
السيدتين و السادة المندوبين الجهويين للتربية

الموضـوع: حول الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

المـراجـع: - القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/06/28.
- الأمر الحكومي عدد 825 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/07/28 .
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 2017/08/02.

المصاحيب: - أنموذج لقائمة اسمية.
- نسخة من منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 2017/08/02.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه تمّ بمقتضى القانون و الأمر المشار إليهما بالمرجع أعلاه ضبط الأحكام الاستثنائية للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية و ينطبق هذا الإجراء على الأعوان و العملة الذين يبلغون السن القانونية للتقاعد خلال الفترة الممتدة من 2018/01/01 إلى غاية 2021/01/01 و الذين قضوا فترة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جراية التقاعد (15 سنة).

وتبعا لذلك، الرجاء العمل على:

- إعلام كافة الأعوان الراجعين إليكم بالنظر بفحوى المنشور المصاحب و تعليقه بالمكان المخصص لذلك سواء بالمندوبية الجهوية للتربية أو بالمؤسسات التربوية الراجعة إليكم بالنظر.
- استعمال الإجراء المخصص للغرض ضمن منظومة انصاف للإعلامية عند تلقي المطالب من قبل المعنيين بالأمر وادراجها بصفة فورية دون انتظار آخر أجل لتقديم المطالب (2017/10/02).
- ابداء الرأي حول مطالب المعنيين المذكورين أعلاه و موافاة الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة الشؤون الإدارية) بصفة مباشرة ومتواترة (كل أسبوع) بالملفات الواردة عليكم والمتكونة من:

1- مطلب التقاعد.
2- قائمة اسمية في الأعوان المقترح احالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية تعدّ طبقا للأنموذج المصاحب مرفوقة بقرص مضغوط (C D) يضمّ القائمة المذكورة.
3- قائمة في الخدمات.
4- نسخة طبق الأصل من قرار الإنتداب.
5- نسخة طبق الأصل من قرار آخر حالة إدارية.
6- الوثائق المبينة للوضعية الاجتماعية و الصحية للأعوان المعنيين عند الاقتضاء.
7- مضمون ولادة.

وبناء على ذلك، المرجو ايلاء الموضوع الأهمية القصوى وموافاتنا بالمطلوب في أحسن الآجال (ودون تجميع المطالب) ليتسنى عرض مطالب الإحالة على التقاعد على أنظار اللجنة المختصة برئاسة الحكومة **قبل تاريخ 17 أكتوبر 2017**.

ملاحظة: هذه المذكرة تلغي و تعوض سابقتها المؤرخة في 27 جويلية 2017.

والســـــلام

مدير الشؤون الإدارية

هدى البوبكري النصيري

الجمهورية التونسيـــــة
وزارة التربيــة
المندوبيـة الجهويــة للتربيــة بـ.....

قائمة الأعوان المقترح إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

ع/ر	المعرف الوحيد	الاسم واللقب	الرتبة	تاريخ الولادة	الأقدمية العامة	الوضعية الاجتماعية و الصحية	ملاحظات

التاريخ :

المندوب الجهوي للتربية بـ : .....

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

2017 أوت 02

منشور عـــدد 15

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات و المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع : تطبيق الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السنّ القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.

المراجع : – القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017.

– الأمر الحكومي عدد 825 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017

المصاحيب: استمارة.

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السنّ القانونية في قطاع الوظيفة العمومية طبقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017 والأمر الحكومي التطبيقي المشار إليهما أعلاه.

أولا : مجال تطبيق الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

تنطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على الأعوان والعملة الخاضعين للأنظمة الأساسية العامة الصادرة بمقتضى النصوص التشريعية التالية **والراجعين بالنظر إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة**:

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة،

- المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات،

- القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها،

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

وتبعا لذلك، فإنّ هذا الإجراء **لا ينطبق على الأعوان العموميين الخاضعين للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.**

ثانيا : شروط طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السنّ القانونية

يتعين أن تتوفر في الأعوان والعملة الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء الشروط التالية :

1- السنّ :

ينطبق هذا الإجراء على الأعوان والعملة الذين يبلغون السنّ القانونية للإحالة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى 01 جانفي 2021.

ويقصد بالسن القانونية للإحالة على التقاعد ما تنص عليه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال ضبط هذه السن بالنسبة إلى كل رتبة أو صنف أو سلك من أسلاك الوظيفة العمومية حيث يشمل هذا الإجراء، على حد السواء، الأعوان والعملة الذين حدّدت سنّهم القانونية للإحالة على التقاعد بستين (60) سنة وكذلك الأعوان الذين يحالون على التقاعد عند بلوغهم سن قانونية تفوق أو تقل عن الستين (60) سنة.

2- الوضعية الإدارية للعون المعني:

تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان والعملة سواء كانوا في وضعية مباشرة (مباشرة فعلية، عطلة مرض عادي أو طويل الأمد...) أو عدم مباشرة أو إلحاق.

كما ينطبق الإجراء المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على الأعوان والعملة المترسمين والوقتيين وكذلك الأعوان والعملة المتعاقدين المنظرين بأحد الرتب التابعة للوظيفة العمومية.

3- وضعية العون المعني تجاه نظام التقاعد:

يتعيّن على العون أو العامل الراغب في الانتفاع بهذا الإجراء ألاّ تقل فترة نشاطه الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في تاريخ تقديم المطلب عن خمسة عشرة (15) سنة.

4- تقديم المطلب:

يتولى العون أو العامل الراغب في الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية تقديم مطلب كتابي في الغرض عن طريق التسلسل الإداري وفي الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 2

من القانون المذكور والمحددة بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

واعتبارا إلى أنّ هذا القانون تمّ نشره بتاريخ 04 جويلية 2017 فإنّ آخر أجل لتقديم المطالب يكون يوم 02 أكتوبر 2017.

ثالثا : إجراءات النظر في المطالب المقدمة:

– يتولى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري النظر في المطالب المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية والبت فيها ، سواء بالموافقة المبدئية أو بالرفض، وذلك على ضوء متطلبات ضمان السير العادي للعمل بالمصالح العمومية الراجعة إليه بالنظر من جهة، ومراعاة الوضعية الاجتماعية والصحية للعون أو العامل المعني عند الاقتضاء، من جهة أخرى.

– حدّد آخر أجل لإحالة الملفات المقترحة من قبل الوزير المعني إلى اللجنة المنتصبة برئاسة الحكومة **15 يوما** من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون المذكور أي في **أجل أقصاه 17 أكتوبر 2017.**

– وحرصا على ضمان معالجة المطالب المقدمة بالسرعة والنجاعة اللازمتين تمّ بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية، إدراج إجراء خاص على الخط صلب منظومة **"إنصاف"** يمكّن، المصالح المركزية للوزارات من تسجيل المطالب والمصادقة عليها من قبل المسؤولين الإداريين المكلفين بالتصرف في هذه الملفات، ويسمح للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالتثبت من سنوات النشاط الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد.

أمّا بالنسبة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبقية الهياكل المعنية بالإجراء وغير المنضوية تحت منظومة "إنصاف"، فإنها تتولى تعمير الاستمارة المصاحبة للمنشور وعرضها على مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ثم يبدي الوزير المعني رأيه في شأنها، وفي صورة الموافقة، يحيلها على اللجنة المختصة المنتصبة للغرض برئاسة الحكومة.

– تتولى اللجنة المختصة المنتصبة برئاسة الحكومة البتّ في المطالب المقترحة على ضوء معايير تأخذ في الاعتبار ضمان توازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح العمومية المعنية بمجموعات الأصناف التي ينتمي إليه العون أو العامل المعني.

– يتعين على اللجنة تعليل قرارات الرفض.

رابعا : الإحالة على التقاعد:

– تقوم اللجنة المختصة برئاسة الحكومة بإعلام الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية المعنية بقرارها في خصوص المطالب المقدمة سواء التي حظيت بالموافقة أو المطالب المرفوضة والتي يعيّن تعليلها.

– تتولى الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية المعنية، حال توصلها بقرار اللجنة، إعداد قرارات الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالنسبة إلى الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالموافقة.

ويتعيّن أن يتضمن القرار المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، بالإضافة إلى هوية العون المعني وتاريخ ولادته ومعرفه الوحيد ورتبته، التاريخ المقرر من قبل اللجنة للإحالة على التقاعد.

– تتولى الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية المعنية إحالة القرارات المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية مرفقة بالوثائق المدعمة ومن ضمنها قرار اللجنة المنتصبة برئاسة الحكومة إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

خامسا : الانتفاع بالجراية:

تسند جراية التقاعد **بصفة فورية** أي انطلاقا من تاريخ الإحالة على التقاعد المقرّر من قبل اللجنة.

ويتـمّ تصفية جراية التقاعد وفقا للقواعد المعمول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 مع الإنتفاع بتنفيل يساوي الفترة المتبقية لبلوغ السن القانونية للتقاعد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بين مدة التنفيل المسندة في إطار أحكام هذا القانون ومدة النشاط المصرّح بها في نطاق نظام تقاعد آخر بعد الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

ويتكفّل المشغّل بمبالغ الجرايات والمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد طبقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017 ، وتاريخ بلوغ العون أو العامل المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وفي هذا السياق، فقد نص الأمر الحكومي التطبيقي على إبرام اتفاقية بين كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون المحلية (في خصوص أعوان وعملة الجماعات المحلية) والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك لضبط إجراءات تحويل مبالغ الجرايات والمساهمات الاجتماعية المستوجبة في إطار تطبيق هذه الأحكام التشريعية والترتيبية.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات و المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والسلام

استمارة ملحقة بالمنشور عدد ..... بتاريخ .....

طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

المرجع : القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017

الأمر الحكومي عدد 825 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017

المعرف الوحيد | | | | | | | | | | |

المعطيات الشخصية :

الاسم واللقب :

تاريخ ومكان الولادة :

الوضعية العائلية : متزوج (ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أعزب (باء) ☐ أرمل (ة) ☐

عدد الأبناء في الكفالة ☐

القرين : يعمل ☐ لا يعمل ☐

المعطيات الإدارية :

الهيكل الإداري:

مركز العمل :

الحالة القانونية: مباشرة (فعلية، عطلة مرض..) / عدم مباشرة / إلحاق

الوضعية الإدارية :

الرتبة .....الدرجة.....مستوى التأجير

الخطة الوظيفية .....

الأقدمية الإدارية:

في الرتبة.....

الأقدمية العامة بالإدارة.....

سنوات النشاط الفعلي .....

بسطة عن المهام الموكولة للمعني بالأمر

.....

.....

.....

.....

عدد الأعوان القائمين بنفس المهام الموكولة إلى العون المعني ضمن الهيكل الذي ينتمي إليه

.....

.....

إمضاء وختم

المسؤول الإداري

المؤهل لإمضاء هذه الوثيقة

مصادقة

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

على سنوات النشاط

.....

.....

موافقة الوزير